

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أو لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وإن نازع في ذلك ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لثلا ينتهكه القراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فإن خص به بأن ورد الشع بـه فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعد لـها جهرا إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقا ويكتفيه تعود واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وخشوع وأن يرتل وأن يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنـا كـأيـما نـهـما في قوله تعالى ! ! وهو عند جماعة منهم النـوـويـ ما وراء السـبـعة أـبـي عـمـرو وـنـافـعـ وـأـبـنـ كـثـيرـ وـأـبـنـ عـاـمـرـ وـعـاصـمـ وـحـمـزـةـ وـالـكـسـائـيـ وـعـنـدـ آـخـرـينـ مـنـهـ الـبـغـوـيـ ما وـرـاءـ السـبـعةـ السـبـعةـ السـابـقـةـ وـأـبـيـ جـعـفـرـ وـيـعـقـوبـ وـخـلـفـ .

قال في المجموع .

وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع حاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى وتحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس سور ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم . القول في حكم القرآن ونسـيـانـهـ ويـحـرـمـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ بلاـ عـلـمـ وـنـسـيـانـهـ أوـ شـيـءـ مـنـهـ كـبـيرـةـ والـسـنـةـ أـنـ يـقـولـ أـنـ سـيـتـ كـذـاـ لـاـ نـسـيـتـ إـذـ لـيـسـ هـوـ فـاعـلـ الـنـسـيـانـ وـيـنـدـبـ خـتـمـهـ أـوـ نـهـارـ أـوـ لـيلـ وـالـدـعـاءـ بـعـدـ وـحـضـورـ وـالـشـرـوـعـ بـعـدـ فـيـ خـتـمـةـ أـخـرىـ وـكـثـرـهـ تـلـاوـتـهـ وـقـدـ أـفـرـدـ الـكـلـامـ عـلـىـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـرـآنـ بـالـتـصـانـيفـ وـفـيـمـاـ ذـكـرـتـهـ تـذـكـرـةـ لـأـولـيـ الـأـلـبـابـ) \$ كتاب الصلاة \$ جمعها صـلـوـاتـ .